

11⁹

Му наследия Казы Молдо
 Бешмата му с. Уч-Дебе
 Баткенский р-и.
 получено от Визука Исманова
 (рукопись) Промислы кнп. август 1976



№ 5

фрагмент

рукописного Сети
Викайат ал-рилайат.

(Комментарий к Хидайат)

- Сомнение по маршруту

автор - Хайдуалих б. Мас'уд
б. ~~Тайиб~~ Са'д.

Конец отсутствует, да
нет

Искы на а ногас
наимом на
аробено м 23010

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد قد رفيع علم الشريعة

الغزاة جاعلها شجرة أصلها ثابت

في الارض وفرعها في السماء والصلوة

والسلام عليه رسول محمد وفضل

الربيل والانسبى واعلى آله وصحبه

و أصحاب نجوم الاقصد اول الابد

واما بعد فان العبد المسوئل ^{الله}

بناوئ الذريعة عبد الله ابن مسعود

بن تاج الشريعة بعد جد و الخج حدة

ورزق الله تعاخير الله ارسى يوق

قد انقضى حدى واستاوى هو

لاناسى الا عظم سلك ان بعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد حضر

الاجتماع المذكور

في يوم الاثنين

من شهر ربيع الثاني

١٣٢٥

في المختصر عنان العناية انه اول

الهدية **كتاب الطهارة** فاضل

الوضوء وغسل اليدين من الشعر

الا الاذن وارسال الذن وبديه

ورجله مع مرفقه وكعبه وبتسليم

راوية وكل ما ينتم اليه

من اللحية **البيضة** البديهة بالتسليم

وعلى

ويعسل يديه الى ربه سبعه ثلاثا
للمستيقظ واسبواك وغسل فمه
بمياه كائنه وكتليل اللحنه والاصح
وتنظيف الغسل وكل الروم ^{ومسح}

مرة والاولا زينة بانه وانسبه
والترتيب والاولا مسح التبر
ومسح المرقبه وتاقصه ما فرجه

اسیلمین او غیره ان کان نجاً

سال الی ما یظهر والقی ومارقیان

اجزیه البزاق لا ان صغریه او غیره

ان کان ملا الفم لا یلغما صلاو

بایس بکد لب بخر ووزم

منکی الامالو ازیل لبط و الانما

والجنوسه و قهقهه بالبع و صلو مطلقه

مطلق والمباشرة الفاضلة لا
مس المرأة والذكر وفرض غسل
غسل فيه وانفة وكل البدن وسنة
ان يغسل به يديه وفرجه وينزل النجاسة
ثم يتروضاء الارجلية ثم يفيض الماء
على بطنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لاف ٢
والمستقع ويكفي لذات النفوة

ان تبتل اصلها ووجه انزال مني
وحي وحي وحي وحي عند الاقصد
وغيره حقيقة في قبل او و بر علي
انواع الفعول به ورويه لم يستفظ
المنى او الهدي و انقطاع الحيف
وانتفايس لا وحي بهيمة بلا انزال
و بسن للجمعة و العبد يس اول الام

والاعوام وعشرون يوما وثمانون يوما
ابنما والارض وان تغير باهكت
او خنطبه شئ طاهر الا اذا
اخرج عن طبع الماء او غير طينها و هو
لا يقصد به النقاوة وان خنطبه
بخس فان كان جارا او عسسه
عشرون يوما او ثمانية عشر يوما

اللاذرا غير طعمه اولونه اوزرجه
وان لم يكن نجس ولا باس
يموت ما يكونه ناليسه دم سبال
ولا يتوهضه بجا غفر من شجر اوزر
ولا بجا و ا ب س ج ه ل ف ح ط
وكل ا ي ا ب و ب غ ف ق ط ه ا ل ا و ط ظ ن
و الا و م ي و ما ط ل ه ي د با ل د ب غ ط ه

طریقت کوه و کوه و کوه و کوه و این لم
یوکل و ما افلا و شعرا بیست
و عظمها و عصبها ظاهر و کوه ال

فصل بر فها بچ او مات فها

و جوی و تنق و نفسخ او مات

فها مثل آدمی او نسیب نمرج

کل ما نسا ان اکس و الا بقدر

ما فيها بول ذوى بصارة وفي نحو

دجاجة اربعون الا سنين وفي

نحو عصفور نصف ذاك ولو اوسطها

وغيره حسب به ونحسب من وقت

الوقوع ان علم والامند يوم و

ليلت وان تنفتح او تفسح محمد ^{صلى الله عليه وسلم}

امام وليا لها وقتا لا مند وجد

وجد وهور الادمي والفرس

وكل ما كوال اللحم طاهر واسباع ^{لها}

نجس والمهرة والدرجاجة لمخلوط

واسباع الطور وبيوان ابيونا

لكروه واطحار والبغلة كوك ونبؤاً

مما به يتم ان عدم غيره وبعرف

كاسبور **فصل** التسميم بخلف الورد وبل الغسل

عند الفجر عن الماء بعدة ميلا او مرض

او برد او عدو او عدو او عدو او عدو

الله او خوف ذرة ما يفوت لا الا خلف

كفوا بعد بن ابد او بنا و الحنا
ذرة

لغز الولى وهو فرقة لم يسجد فجمه

و فرقة ليد به مع فرقة على كل طاهر

من جنس الارض لو يقطع

بالتقاع وعلية مع القدرة على ^{الصعيد}

بنية اداء الصلاة ويصح قبل الوقت

ويطلب من التمتع ويصلي

بواجدها من فرضاً ونفلان يقف

ناقض الوضوء وقد رت على ما كان

نظره لا روية وذهب لراجحة صلواته

في الوقت يجب عليه قد رخلوة

ان طه قريبا و اذا كره فزاله من

لا بعد الصلوة **فصل** المسح على

الخطمين جائز للمحرم دون من عليه

الغسل و فرضه خطوطا قد رثلاث

اصابع اليد من أسفل من ايقاف

و يجوز على الجرمون و فاس و كل ما يلبس الكعب

و يمكن به السفر و شرط كونها ملبوسا

بابوسین علی طہ نام من وقت

احدث لافحییر ولا باسین بسو طما الا

عن برود ولا مسح با تر غیر الرجل

الای و مدته للمقیم یوم و لیلته و

للمسافر ثلاثه ایام و لیلاتها من

وقت حدث و ناقضه ناقض الوضوء

و مضمی مکه و خروج اکثر العقب

الالهة وبعد احد هذا من يجب

غسل رجليه فقط ويمنعه فوق خف

بعد انه قد رثت اصابع الرجل

اصغرها ويجمع فوق خف لا خفين

وفي يوم الفهم وعكس قبل تمام يوم

وليلة تعبته الاخير وبعد هما نزل **فصل**

بعض دم ينفضه رجم بالنع لاوا

لادأبها ولا آيات وآفانك
ايم ويلها واكثره عشرة دقل
اطم خمبسة عشر لونا ولا حد لاكثره
واطم المتخل من الدين في مدته
وامارات من لونا فيها سوي
البياض حيفس يمنع الصلوة و
الصوم وتقفى هو لاهي وودول

ووال مسجد والظواف واستماع

ما تحت الارزار ولا تقرب جنب

ونفس بخلاف محمدت ولا ميس

بمولاه مصحفا الالبغلاف متجانف

وكره بالكم ولا درهما فيه سورة

الابصرة حل وطى من قطع وممالا

حيفض والنفايس قبل الغسل

قبل العسل ووزن من قطع ومها
لاقل منه الا اذا مضى وقت سبع العسل
وانجر بمره وانفاس دم بعضه لو له ولا
لاقله واكثره ارجو سواها وهو لام
التوبين من الاول خلافاً لجمه
وانقضاء العدة من الاخير اجماعاً
وسقط يرى بعض خلقه ولد قصبه

واللائمة ام الولد ويقع المعلق

بالولد ويقضى العدة به وما نقص من

اقل الحيض او زاد على الحيض المبتدئ

وهو عشرة اوقاف بينها وهو اربعون

يوماً او على العادة فيما وجاز اكثرهما

وما زلت حال استحياضه لا يمنع الصلوة

والصوم والوطى ومن لم يمض عليه

علیہ وقت فرضی لا و بہ حدیث

من استجابتہ اور عاقبت کو ہما
یتوضا وقت کل فرضی و یصلیٰ بہ

ماشاء اللہ و تقاضا و تقاضہ خروج

الوقت کہ طلوع شمس لا و فولہ

کا نزول یہ کہ اس سے

جس میں ہی نزول غیبی و ان ہی

اثره بشق زواله با الماء و بكل ما يجي

مزيل و عمالم يرغسل و عطرنا

ان يمكن و الا يغسل و تركه

عدم فقط ان تخم و تخم و عن

بغسله او تركه باليسب و الحف عن

بعم حفا لذك بالارض و غيره

بالغسل فقط و ايسف و نحو ذلك

بالمسح ولبس طيبري مما وعليه

بونا ولبسه والارض وما اتصل بها

كاخص والكل بابيه وذا باب

للصلاة لا يشتم بعض ما دون ربح

التوث من نجس خف كبول زبي

وما كل طم وخرطير لا يؤكل طميه وها

خرطير يؤكل قطاها الا اذا جابه

فانه غليظة كيا بر ما فرج من المخرن
من

والدم والخر فبع منه قد را الله رم
وهو مشغال في الكشف وقد رعرض

الكف في الرقيق وبول المتفتح مثل

رود وپس الا البريس شمس و ما

ور وعلی بخس کعبه و ما

والفذر طاهر کما رصا رملی و یصلی

و یصل علی نوب بطانته بخبر و علی
طرفی ط طرف آخونه بخبر و غیر
نوب ظهر فیه من بخبر بند و
بکیت لا یقطر منه شیء ان عم
او وضع رطبا علی ما طین بطین
فیه بیهرفان و بس او نسبی محل
انجامه فعیل طرف آخونه

كحفظه بالعليها محمدتدوسها فغسل

بعضها او وهب الاستبراء

من كل حدث من غير النوم والار

بوجوه حتى يتقيد بته لا يروى

وعظيم ومكان ثم غسلا وب

ولو جازوا المخرج اكثر من قدر الدم

فواجب فغسل بطون الاصلح

الاصابع بعد غسل اليد مرغياً
مخرجها بماء لغتة ثم يغسل اليد
وكره استقبال القبلة ويسند

بارها في تحل **كتاب الصلاة**

وقت الفجر من الصبح المقترض
الى اطلوع الشمس واظلم منها الزوال

الى اطلوع قمر كل شئ مثله يوم

في الزوال وفردوا به مثله ^{منه}

الانفوس والمغرب الاغنية ^{لشقي}

وهي طرحة و به نفي و لغت منه ^{الو}

بعضه الا انجر لهما و ^{شجب} للفقير البدي

بمنه ^{أجريت} بكم لا ترسل ^{الرجلين} انه

ثم الاعادة ان ظهرف ^{وضوء}

وتأخر ظهرا ^{الصيف} و ^{العم} ما لم ^{تغير}

ما لم يتعمّر وبعثنا الملك الكليل وانتم
الآخرة لمن وثق بالانتباه وجميل
استاء المغرب ويوم غيم عجيب
واعتناء ويؤو غيرهما ولا يجوز صلوة
وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
عند طلوعها وقيامها وغربها الا
يوم ويكبره اذا فرج الامم للخطبة

انقل فقط وبعده الصبح الايسنة

وبعد اداء اعم الاما اوار المغرب

ومن هو اهل فرض في آخر وقت ^{تقصيه}

فقط لا من حافظت **فصل**

الاذان بسنة انما هي فقط في

وقتها وبعاد لو اذن قبله وتيسر له

مب تبسلا واصبعاني اذنته ولا

ولا يجرن ولا يرجع ويكول بهما
في الجعيتين يمتد ويسيرة وان
لم يتم الا ^كعلا استدير في الهمة
والاقامة مثل لكن يجر فيها و
يزاد فيها قد قامت ^{تكم}بصلاة ولام
فهما و التثويب حسن في كل صدق
ويكليس بهما الا في التثويب

الا في المغرب روي ووزن للفائنة

ويقيم وكد الاولي فهو ايب وكل

من البواقي ياء فيهما او بها وكره اما

الحدث لا اذ انه ولم يعاد او كرها من ^{الخط}

ولا يعاد هي بل هو كما وان امرأة

والجنون واية كرها وكره كرها في السفر

وجماعه ليس به لا في بيته في مبروج

ويقوم الامم ويقوم عندي على الصلاة

ويستمرع عند قد قامت الصلاة

فصل في شروط الصلاة طهرون ^{المصلى}

من حدث او خبث او بوبه ومكانه و

ستر عورته واستقبال القبلة

والنية والوقت وعورة الرجل

من تحت بستره الا تحت كتفيه

والامة مثل يد مع ظهرها ويطبقها

وحجرة كل يد بها الا الوجة والكف

والقدم وكشف ربيع اعضاء يمنع الصلوة

وايق اعضاء كالتفخذ والذكر منقودا

والايشين وشعر نزل وعادوم

فربل انجب صلح موم ولم بعد ولم يحبر

عاريا وربع ثوبه طاهر وفيه اقل منه

وَأَقْلَمَنَهُ الْأَفْضَلَ مَعَهُ وَعَادَمَ لَهُمْ

بِحُجُزِ صَلَوَتِهِ قَائِمًا وَبِنَدْبِ قَاعِدِهِ

مُؤَمِّيًا وَقَبْلَهُ خَائِفًا لَا اسْتِقْبَالَ

بِهَيْبَةٍ قَدَرَتْهُ وَإِنْ عَدَمَ مِنْ لَعَلِّهِمْ

بِحُرْمَةِ وَدَلْمِ لَعَلِّهِمْ بِسَبَبِ لَعَلِّهِمْ

بِحُرْمَةِ وَإِنْ تَجَوَّلَ رَأْيُهُ مَصْلِحًا

أَكْتَدَارُ وَلَا يَنْظُرُ فِيهِ هَيْبَةَ إِمَامَةٍ إِذَا عَلِمَ

انه ليس خلفه بل تقدمه او علم

فما لغة ويقصد صلوته واقترانه

ان اقتراني متصل بالتحريمه ومع

لفظ افضل ويكفي بغير الفرض والواجب

بانه مطلق الصلوة وسطها

انواع لا الا **فصل** وصفه

الصلوة فرضها التحريمه والقيام

والفصاح وقرآءة آية في كل من كعبتي ^{بعض}

وكل من الوتر والنفل ومثليهما بميمتي

وعندهما آية طويلة او ثلاث قصا

والركوع والسجود بالحيمة والالف

وبينتي والقعدة الاخيرة ^{والشاهد}

والخروج بضمه وواجبها قرآءة

الفاحة وضم السورة ورعاية الترتيب

والتفدية اولى من الشهادة ولفظ

بِسْمِ اللَّهِ وَقَوْلُ التَّوْحِيدِ وَتَكْبِيرَاتِ
الْعَبِيدِ وَتَعْيِينِ الْاَوْلِيَاءِ لِلْفِرَّةِ

والتعدى الى ركبان والجمهر والاصفا

فيما يجهر ويخفي وبس غيرهما او

تذيق فاذا اراد الاستسار مع كبر

بلام الهمزة والباء ما يباها

با بهامیه ششجی اونیته و المارده
ترفع یدها جدا و منکیبه او چو کوز
بکل ما دل علی تعظیم و لا تشوب
بدعا و لو بالافار کینه لا اعراض
بها الا بغد و به یفتی و یضع بمنه
علی شمساله تحت سیرته فی کل فیم
فیه ذکر سپنون و بر سبیل قومه

الركوع وبين تكبيرات العبد بين
ثم نسي ولا يؤجر ويغفر ذنوبه
لا الشئ ويقول لم يسوف لا اله

ويؤخره عن تكبيرات العبد بين و
يسمى لا بين الفاتحة والسورة ويسمى
ثم يقرأ الفاتحة ويؤمن بها كما هو
ثم تكبير الركوع فافضاً بعينه

بید علی زکریه موقفا اصابعه با سبطا
ظلمه غیر رافع و لا منکسر
و سبح ثلاثا و هو ادناه ثم سمع
رافعا راب و کفریه الام و تجید
الموتم و جمع التفرینهما و قوم
مستویا تم بکر و سبح فضع رکبته
ثم بدیه ضامنا اصابعه ثم وجهه

بمبدأ صغیر می قیاً بطه عن فدیة

موجها اصابع زجیدہ کو اقبستہ و

سبح ثلثا و کوی ز علی کل شے

یکد حجہ و دستہ جہتہ علیہ و علی

ظہر ما یصلی صلوۃ فرائض و المرأة

تختصر و تنزق بطنہا بحدہا و

برقع را پیکر او یکس مطمئن

مطمئننا ویکبر و یسجد مطمئننا ویکبر
ویرفع رأیه ثم یدیه ثم رکبته
و یقوم بلا عتی و علی الارض و لا قوفاً
و الرفع لثانیه کالاولی لکن
لأنه و لا نعوز و لا یرفع یدیهما
و اذا انهما اقرن فی رطله یسجد
و یجلس علیهما باناصباً یمنه و یوجهما

الصبا نحو تعبدت واضعاً يده على

فخذيه مواعظهما الصبا بعد نحو تعبدت

ببسطه وولمراة تجلب على البنتان

البسبب في حرفة رجليها من نجا

الامين ونبشده كابين مسعود

رضر اللدعة ولا يترده عليه ولا يقرأ

فيما بعد الا ولسان الفاتحة فقط

الا في الفجر ويقوم المومن الواحد

على يمينه والرايد على خلفه ويصف

الرجال ثم النساء ثم تخطي ثم ابنا

فان جازته في صلوة مشتمه كمنه

وادا رقت صلوة ان نوى

انما منها و الا صلوة و الا صلواتها

فصل **مصلح** سبقه حدث

نوضاً و انتم ذلوا بعد انتم شهد
والا بسنات افضل والامام جعفر
الامكانه ثم تروضاً و انتم نعمة او وجود
كالنفر و ان في ع امامه والا
و كذا بقندي و لو بن او امي عليه
او نام و خليم او اجدت عمه او
فمنه او اصابه بول كثير او بن

فقط وان بسج او سکت سبباً

ثم يقعد كما الاولى وبعدها ^{لثمة} ^{لثمة}

على الهبة على السلام ويدعو بما

عن الكاس ثم يسلم عن يمينه

يمين من ثمة من الهبة والملك

ثم يرفع كذالك للموت ثم ينوي اياه

في جانبته وفيهما ان عازاه والنفوس

وهذا فقط **فصل** في خبر الامام

في جمعته والعبد بن والفجر واول

اعتن بين اداءه وقصدا لا غير

ولمنه وخران دى وخاف حتما

ان يفر واول الجهر اسماع غيره

وولا الخافه اسماع لقب الصحيح

وكذا في كل ما يتعلق بنطقه واطراف

كالطراف والحواف والاشياء

وغيرها وبسته بقرارة في اسير علة

الفاحة مع اى بنوارة شاد وامن

نحو البروج وخر الحفر استحيوا الى

الفصل فى الفجر والنظر وادوية

في اعمرو اعمرو وفضاء المغرب

ومن الحجرات طوال الى البروج

نجم الافراد نجم الازرع نجم الالاسن

فوان هم عبده او عرابی او فاسفی

او عرا و مستدرع او ولد آفرناکه

کجماغه نپا و عهدین و ان

فعلین تقی الامام بیله کخصور

ایشنا و کل جماعه و البحر زو نظر

العمر و بقدری اسوئی باقیم

والغافل بالماضي والقائم بالفاعل

والطومي بالهومي والمنفعل بالمفترض

لازل بهرارة اوصي وطاهر بمعدو

وقاري بامي ولايس بجار

وغير موم بموم ومفترض بمنفعل

ومفترض فوضا آخر والام لا

يطيبها ولا فزادة الا ولا الا

من مصحف السجود وعلى حسن الدعاء
بما يسأل عن الناس والاكل
والسيرة والعمل الكثير اى ما يحتاج
الى اليدى او يستكثره لمصلحة او
بطن الناظر ان عامه غير مصلح وكره
كل شئ فيها ترك الخشوع وقب
الطمع بسبب الامرة وسبح جهنم

من التراب فيها ويسجد وعلى
كبر عمامة وافتش ذراعيه
وعقب شوره وپسند لثوب
وكفه وتخصيص الامام بمكان
لا ان قام فربما يسجد
في الطاق ويقام خلف صف
وجذبه زجه وصلو رجهوا

جیوان فی توبہ و مسجد و جہتہ
غیر خلف و نکت لا ان صوت
جد او محی را اسما و فرنیبا

البدنہ و حریرا ادا
الانذ لللا وعد ما بفرار و غلق یا

المسجد و الوطی و جہت فوقہ
لا فوق بیت فیہ مسجد و لا ترمینہ

وصلوة الى ظهر من الاصل في قتل

الحيته ولعقوب فيها وبانتم لمرو

ام لمصل في مسجد صغير وامان غيره

ففيما انتهى اليه لغيره ناظر في مسجد

وحادي الاعضاء والاعضاء ان صلي

على دكان ان لم يكن بيعة اى

خشب بقدر ذراع وغلط اصع

اصبع و غیر زنجبداً احد جا حید

تقریب و کفنی سیر الامام و جاز تر کها

عند عدم هم در و لطیف و بد را

بسیح او الا ساره ان عدم

بیره او مر پنه و پنهها

الوتر ثلاث رکعات و جب سلام

واحد و قبل رکوع التا کتبه کبر

رافعا يد يمين تقنت فيه ابد اول
غيره وبقرا في كل ركعة من الفاتحة
وايوة ويضع القانت بعد ركوع

الوتر لا يقانت في الفجر بل يسكت

فايما ويس قبل الفجر وبعد الظهر والجمعة

واعث ركعتان وقبل الظهر والجمعة

وبعد ما اربع بسمه وحسب الاربع

باب فی حال او وطن از آن جهت
خرج من المسجد او جاوز المصنوف
خارجہ ثم ظهر طهره بطلت صلوة
ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنياد
بعد الشك انما عمل ما ينافيها تمت
وتوصلت لم يسوف والى وجه
بهنار روية لمستم لها ووجه فسد

عند اجتنابه له لفرضه لطرح

بصنعه لا عندهما يفسد الكلام

مطلقا واسلام عند ادائه والابن

وجوه مما له صوت ويبكاه بصوت

اللام الآخرة ونسخه الا بعد

وتفتميت طيس وجوب الكلام

ولو بالانه كروا لفتح الالامه وبغراوه

720461, ГСП, Фрунзе, 5, ул. Жигулёвская, 102,
Киргизполиграфкомбинат им. 50-летия
Киргизской ССР Госкомиздата Киргизской ССР
Цех беловых товаров и ширпотреба
г. Фрунзе

ОСТ 81-53-72 Арт. 3702К Цена 22 коп.